

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٤٠٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٠) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤

يقرر ما يلي:

المادة ١- يعامل أبناء المواطنين السوريين المقيمت في الجمهورية العربية السورية؛ المتزوجات بغير السوريين أو من في حكمهم، الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية معاملة الطلاب السوريين للقبول في المفاضلة العامة ومفاضلة التعليم الموازي في الجامعات والمعاهد الحكومية السورية إذا توافر الشرطان الآتيان:

١- أن يكون الطالب قد درس مرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الثانية) والمرحلة الثانوية في الجمهورية العربية السورية.

٢- أن تكون جنسية الأم عربية سورية ومقيمة في الجمهورية العربية السورية خلال دراسة ابنها (بموجب سند إقامة).

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٥/٨/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى